

قرار رقم ٨٢١ لسنة ١٩٧٩

بشأن تحديد عدد ومقارن البيان العام في عملية الاستفتاء على معايدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل وحل مجلس الشعب الحالى وباقى الأسس الواردة في البند (ثانيا) من القرار الجمهورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ في ١١/٤/١٩٧٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على معايدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل وحل مجلس الشعب الحالى وباقى الأسس الواردة بالبند (ثانيا) من القرار الجمهورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ يوم الخميس الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما أرقة مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تكون لجنة عامة في كل مركز أو قسم للشرطة ويشمل اختصاصها جميع المدن والقرى أو الشياغات التابعة للمركز أو القسم حسب حدوده الإدارية .

مادة ٢ — يكون مقر هذه اللجنة العامة في ديوان المركز أو القسم .

مادة ٣ — على مديرى الأمن بالمحافظات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الوقائع المصرية ؛

تحريماً في ١٤ جادى الأولى سنة ١٢٩٩ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٩)

محمد نبوى إسماعيل

٣٠٠٢-١٩٧٩٥٢٥١٦٢

رقم الإيداع بدأر الكتب ٢٦٨ / ١٩٧٩ طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محمد محمد السعيد